السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3978 — 17 جمادى الآخرة 1409 (25 يناير 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

اقليم كلميم. ـ تحديد المحيط الحضري الجديد لمركز كلميم والمنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.87.281 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز كلميم والمنطقة المحيطة به (اقليم كلميم) 111

اقليم أزيلال. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوى وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.87.373 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوى وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة (اقليم أزيلال) 112

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.326 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومترية بمشرع الدحك على وادى أم الربيع ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال) 112

ولاية الرباط ـ سلا. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.370 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الشطر الثالث لجلب الماء بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين بالمحيط الحضري للرباط وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الرباط ـ سلا) .. 113

صفحة

اكادير. ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك العامة للدولة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.189 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقارى رقم 314 س المسمى « حرم المحطة » باكادير من الاملاك العامة للدولة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة مؤسسة الاعمال الاجتماعية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر 114

اقليم بنسليمان. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة بني يخلف القاضي باقتناء قطعة ارضية مملوكة لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.88.676 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني يخلف (اقليم بنسليمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحد الافراد 114

دائرة السقي السفلي لدكالة. ـ الموافقة على البرنامج الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في منطقة حوض سيدى اسماعيل.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1445.87 صادر في 20 من ربيع الاول 1408 (13 نوفمبر 1987) بالموافقة على البرنامج الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في منطقة حوض سيدى اسماعيل بدائرة السقي السفلي لدكالة 114

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1165.88 صادر في فاتح ذى القعدة 1408 (16 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 115

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.88 صادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 115

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.88 صادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 116

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1164.88 صادر في 29 من محرم 1409 (12 سبتمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 116

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 117

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 117

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 117

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1589.88 صادر في 21 من ذي الحجة 1408 (5 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 118

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1221.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 119

قرار لوزير المالية رقم 1259.88 صادر في 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف 119

قرار لوزير المالية رقم 1618.88 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 120

قرار لوزير النقل رقم 1412.88 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 122

قرار لوزير النقل رقم 1413.88 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه . 122

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1124.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 123

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1125.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 125

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 8.89 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 127

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 9.89 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 127

قرار للوزير الاول رقم 3.63.88 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 127

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1425.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1288.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء 128

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 339.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء 128

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1428.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 2512.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء ... 128

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1409.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 129

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1410.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 130

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1288.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 130

قرار لوزير العدل رقم 1463.88 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 131

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 131

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1451.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 132

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1454.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 132

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1604.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ... 133

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1605.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء .. 133

قرار لوزير السكنى رقم 1591.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 356.86 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتفويض الامضاء .. 134

قرار لوزير السكنى رقم 1607.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 134

قرار لوزير السكنى رقم 1608.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 135

قرار لوزير السكنى رقم 1609.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 135

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1646.88 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص للسيد حسن بن محمد ناصري في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة (اقليم اكادير) 135

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1647.88 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن محمد الموس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة (اقليم اكادير) 135

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 26.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص للتعاونية الفلاحية « المتقدم » في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) 136

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1640.88 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص لشركة الغرب المغربي الموجود مقرها بزنقة باستور ، رقم 17 بمكناس في جلب الماء بدائرة الحاجب باقليم مكناس 136

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف تمسون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بتطوان 137

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 67.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن 137

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 68.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 138

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 14.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين ... 138

الوزارة الاولى.

قرار للوزير الاول رقم 3.124.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1977) 139

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 10.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 139

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 18.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) بتحديد معادلة شهادة 140

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 140

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 66.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية 140

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 142

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.281 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز كلميم والمنطقة المحيطة به (إقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 25 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مركز كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1403 (29 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز كلميم وفقا لبيانات المخطط رقم 25.559 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي و ك المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة (أ) :	س : 44.600 ص : 228.110	النقطة (و) :	س : 47.170 ص : 232.400
النقطة (ب) :	س : 47.070 ص : 228.342	النقطة (ز) :	س : 46.430 ص : 232.400
النقطة (ج) :	س : 47.614 ص : 230.298	النقطة (ح) :	س : 44.753 ص : 232.040
النقطة (د) :	س : 47.644 ص : 231.210	النقطة (ط) :	س : 44.276 ص : 231.970
النقطة (هـ) :	س : 48.047 ص : 232.152	النقطة (ي) :	س : 44.304 ص : 229.863
		النقطة (ك) :	س : 44.600 ص : 229.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والنقط المتتالية (أ – ب) و (ج – د) و (هـ – و) و (و – ز) و (ز – ج) و (ح – ط) و (ي – ك) و (ك – أ) تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويحادي المحيط الحضري بين النقط ب و ج الضفة اليمنى لوادي اوزرو.

ويمتد نصف قطر الدائرة المحيط بالمركز الى كيلومتر واحد ابتداء من المحيط الحضري المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.57.1811 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1377 (11 يناير 1958) بتحديد مركز كلميم (اقليم اكادير) والمنطقة المحدقة به.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مركز كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.373 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة (اقليم أزيلال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) الذي يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأي في حالة الفصل للنظام الغابوي ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) بملحقة اوالا باقليم أزيلال ؛

وبناء على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد استشارة عامل اقليم أزيلال ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي الفصل عن النظام الغابوي للقطعة الارضية التابعة لغابة لخضر تبلغ مساحتها مكتارين وثلاثة وستين آرا وخمسين سنتيارا (2 هـ 63 آر 50 س).

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لاملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.326 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومقربة بمشرع الدحك على وادي أم الربيع ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 يوليو و 30 سبتمبر 1986 بمكاتب جماعة أحد البرادية ، اقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرومقربة بمشرع الدحك على وادي أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المحلق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ يسمى « الولجة »	السيد الغالمي الحاج الشرقي بالعربي ، زنقة الحنصالي ، رقم 1 ، الفقيه بن صالح	266 متر مربع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.370 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بوضع قناة الشطر الثالث لجلب الماء بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين بالمحيط الحضرى للرباط وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الرباط – سلا).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.282 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين فاتح أغسطس وفاتح أكتوبر 1984 بمكاتب جماعة اليوسفية (ولاية الرباط – سلا) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بوضع قناة الشطر الثالث لجلب الماء بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين بالمحيط الحضرى للرباط وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1	محفظة رقم 52791 ر « يازى 1 »	السادة والسيدات : 1 – محمد التازى ؛ 2 – أحمد الغندورى ؛ 3 – على الغندورى ؛ شارع المقاومة ، الرباط. 4 – الغندورى الحوس فى عين المكان ؛ 5 – عائشة الغندورى ؛ 6 – مسعود الغندورى ؛ 7 – خديجة الغندورى ؛ 8 – رقية الغندورى ؛ 9 – فاطمة الغندورى ؛ 10 – الحسين بورعام ؛ 11 – فاطمة بورعام ؛ 12 – مصطفى بورعام ؛ 13 – عائشة بورعام ؛ 14 – محمد بورعام ؛ 15 – ايمان الغندورى ، كلهم يقطنون فى عين المكان.	67 آر	ارض غير صالحة للزراعة

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.189 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 314/س المسمى « حرم المحطة » بأكادير من الاملاك العامة للدولة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة مؤسسة الاعمال الاجتماعية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليو 1985 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 314/س المسمى « حرم المحطة » بأكادير مساحتها ألفان وتسعمائة وعشرون مترا مربعا (2.920 م2) ، مرسومة بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، لفائدة مؤسسة الاعمال الاجتماعية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر بثمن قدره مائة وستة وأربعون ألف (146.000.00) درهم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.676 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني يخلف (اقليم بنسليمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بني يخلف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1408 (6 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني يخلف (اقليم بنسليمان) في 17 من جمادى الآخرة 1408 (6 فبراير 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية نحو 29 هكتارا و 37 آرا و 85 سنتيارا موضوع الرسم العقاري رقم 29230 س و مطلب التحفيظ عدد 25/86 على ملك السيد عبد السلام احيزون تقع بجماعة سيدي يحيى زعير القروية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 1.316.037.50 درهما يشمل الارض والبناء.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني يخلف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1445.87 صادر في 20 من ربيع الاول 1408 (13 نوفمبر 1987) بالموافقة على البرنامج الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في منطقة حوض سيدي اسماعيل بدائرة السقي السفلى لدكالة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.70 الصادر في 26 يونيو 1970 المتعلق بإحداث وتحديد خمس مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لسيدي بنور خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1407 (8 ماي 1987) بسيدي بنور ؛

وعلى رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لسيدي اسماعيل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987) بسيدي اسماعيل ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان برنامج سنتي 1987 – 1988 و 1988 – 1989 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي يشمل منطقة حوض سيدي اسماعيل البالغة مساحتها نحو 1.300 هكتارا ويتناول البرنامج قلب التربة وتسوية الارض.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لإنجاز الاشغال المذكورة :

– منع عمليات الحرث ؛

– اتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1408 (13 نوفمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1155.88 صادر في فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1406 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جيلالي كروم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعيون ، آمرا مساعدا والسيد بلمقدم عبد الاله ، المهندس بالمديرية الاقليمية للاشغال العمومية بالعيون ، نائبا عنه لصرف نفقات وتحصيل مداخيل الحساب الخاص للخزينة رقم 36.05 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية » والمخصصة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.88 صادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

احمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد عبد القادر العثماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1428.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.88 صادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد زين العابدين دوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد اموزيغ ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

مصطفى ازبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد زين العابدين دوبية اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1420.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1164.88 صادر في 29 من محرم 1409 (12 سبتمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد اشرقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

حميد يرادة ، رئيس المصلحة الادارية ؛

محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات ، عن السيد موحى مرغي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1424.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1409 (12 سبتمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد أيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد مصطفى زهير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.88 صادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس ملحقة الدراسات الاقتصادية ؛

ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد السحيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سعيد ادبوبريك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

جامع امليك ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد المختار العلواني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1432.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد احمد التوزاني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1589.88 صادر في 21 من ذي الحجة 1408 (5 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي ،

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون « آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة « اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين « الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السيدان	السيدان :		
أكادير	مصطفى جناح ، مهندس الدولة ، مدير الجهة المائية لسوس والجنوب بأكادير	عبدلة عبد العزيز ، مهندس الدولة	محصل المالية بأكادير	محصل المالية بأكادير
الرشيدية	محمد يحياوى ، مهندس الدولة مدير الجهة المائية بالرشيدية	عبد الحق قصير ، مهندس الدولة	محصل المالية بالرشيدية	محصل المالية بالرشيدية

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1408 (5 أغسطس 1988)

عن وزير الإشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 88.1221 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام حكوشي ، الآمر المساعد بالصرف لوزارة التربية الوطنية بالنيابة الاقليمية بالرباط ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد بلحاضي ، مندوب وزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا ، عن السيد عبد السلام حكوشي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير المالية رقم 88.1259 صادر في 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدي المنبهي ، المكلف بمديرية الانجازات والشؤون المالية بادارة الدفاع الوطني ، آمر مساعدا بصرف النفقات من ميزانية التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988).

الامضاء: محمد بريادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1618.88 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة المالية :

المديرية الجهوية أو الاقليمية للاشغال العمومية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف المؤدي الجهوي
	السادة :	السادة :	
مجموع المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة	محمد الاوزعي وبنشعيب الخياط	مكتب الاداءات الجهوية للخزينة بولاية الرباط وسلا
أكادير	أحمد علام ، المدير الجهوي للاشغال العمومية للجنوب والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بأكادير	لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف	محصل المالية بأكادير
العيون	الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعيون	أحمد علام والمختار اصناع	محصل المالية بالعيون
السمارة	عبد الغاني سرحان ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالسمارة	أحمد علام والجيلالي كروم وأحمد علا	محصل المالية بالسمارة
ورزازات	عدي شجري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بورزازات	أحمد علام وموحى حماوى وحنا موحى	محصل المالية بورزازات
كلميم	حميد المودن ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بكلميم	أحمد علام ولحسن مولودي وعبد الله سيدر	محصل المالية بكلميم
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطانطان	أحمد علام وصالح خبير	محصل المالية بطانطان
تيزنيت	لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت	أحمد علام وأحمد السحباني	محصل المالية بتيزنيت
وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	أحمد علام وبوشعيب الكمراني	محصل المالية بالداخلة
تارودانت	موحى حماوى ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	أحمد علام وعدي شجري ومصطفى الريساوي	محصل المالية بتارودانت
طاطا	عبد الله بهوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بطاطا	أحمد علام ولحسن مولودي وعدنان طاهر	محصل المالية بطاطا
مراكش	عبد الغني خلدون ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بتانسيفت والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بمراكش	عبد الرحمان لغريضة والدرقاوي زايد	محصل المالية بمراكش
قلعة السراغنة	المصطفى عصفور ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون وأمينة زيبي	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الرحمان لغريضة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بآسفي	عبد الغني خلدون والمصطفى بروك وامحمد أيت حمو	محصل المالية بآسفي
الصويرة	المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	عبد الغني خلدون وحسان جبهاوى وعبد الرحمان لغريصة	محصل المالية بالصويرة
ولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بنسليمان	عبد الرحمان دابو وادريس بلحبيب والادريسي أبوعنان	محصل المالية بنسليمان
الجديدة	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة	عبد الرحمان دابو وادريس بلحبيب وأحمد أمركي	محصل المالية بالجديدة
سطات	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسطات	عبد الرحمان دابو وعبد النبي رميلي وشهاب مصطفى	محصل المالية بسطات
بني ملال	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	عبد الرحمان دابو ومحمد حكي وعيد القادر شرود	محصل المالية ببني ملال
خريبكة	محمد حكي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	عبد الرحمان دابو وعبد السلام زكار وعبد الغاني علواني	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	محمد مهيدية ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بأزيلال	عبد الرحمان دابو وعبد السلام زكار وامحمد السعداني	محصل المالية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	رشيد المرابط ، المدير الجهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط	عثمان فاسي فهري ومحمد سعد العلوي وأحمد عناب	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا
ولاية الرباط وسلا	محمد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرباط وسلا	رشيد المرابط والحسين أيت بلة	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية الجهوية أو الاقليمية للاشغال العمومية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف المؤدى الجهوى
	السادة :	السادة :	
القنيطرة	بوشتى عيمورة ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بالقنيطرة	رشيد المرابط وعبد الاله بلمقدم ومحمد طبز	محصل المالية بالقنيطرة
شفشاون	ميلود محاد ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بشفشاون	رشيد المرابط وعبد الرحمان جهيد ومحمد صبرى	محصل المالية بشفشاون
تطوان	محمد صبرى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بتطوان	رشيد المرابط وعمر اكلاوى وعبد المالك بوزيدى	محصل المالية بتطوان
طنجة	عمر اكلاوى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بطنجة	رشيد المرابط ومحمد صبرى وبارى على	محصل المالية بطنجة
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بالخميسات	رشيد المرابط وبوشتى هيمورة ومحمد وكال	محصل المالية بالخميسات
سيدى قاسم	عبد الكريم البريشى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بسيدى قاسم	رشيد المرابط وعبد الاله بلمقدم وعبد الله العابد	محصل المالية بالقنيطرة
فاس	امبارك موجان ، المدير الجهوى للاشغال العمومية بالوسط الشمالى والمدير الاقليمى للاشغال العمومية بفاس	لحسن عياش ومولاى مصطفى العزيزى ومحمد أوتيفى .	محصل المالية بفاس
تازة	مولاى مصطفى العزيزى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بتازة	امبارك موجان وعبد المالك بنتاوحيت	محصل المالية بتازة
بولمان	محمد أولقضى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية ببولمان	امبارك موجان وبوجمعة الرفتاتى	محصل المالية بميسور
الحسيمة	عبد الرحيم الغيساسى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بالحسيمة	امبارك موجان ومولاى مصطفى العزيزى وموحى الضعيف	محصل المالية بالحسيمة
تاونات	محمد دويرى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بتاونات	امبارك موجان ومحمد بن بابا وابراهيم ازيزى	محصل المالية بفاس
وجدة	عمرو أووجيل ، المدير الجهوى للاشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمى للاشغال العمومية بوجدة	المصطفى بدوى وعبد الله الاسماعيلى	محصل المالية بوجدة
الناضور	المصطفى بدوى ، المدير الاقليمى للاشغال العموميه بالناضور	عمرو أووجيل ومهدوب البكاى	محصل المالية بالناضور
فكيك	لحسن بخنى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بفكيك	عمرو أووجيل والحسين بكاى	محصل المالية ببوعرفة
مكناس	لحسن عياش ، المدير الجهوى للاشغال العمومية بالوسط الجنوبى والمدير الاقليمى للاشغال العمومية بمكناس	امبارك موجان وامحمد بن نصر وبلهاط عز الدين	محصل المالية بمكناس
الرشيدية	عقى عبودى ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بالرشيدية	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش وباحو موحى	محصل المالية بالرشيدية
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بخنيفرة	لحسن عياش وامحمد بن نصر وسعيد باعمر	محصل المالية بخنيفرة
يفرن	امحمد بن نصر ، المدير الاقليمى للاشغال العمومية بيفرن	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش وعبد الخالق شعبان	محصل المالية بمكناس

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة. – ينسخ القرار رقم 1456.87 الصادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1412.88 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد عز الدين عافري وأحمد صابر وعثمان الفاسي الفهري ، عن السيد عبد الرحمان دابو اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الصراف الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1198.85 الصادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 1413.88 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

ينوب السادة : عبد الرحمان دابو وادريس بلحبيب وأبوعنان محمد الادريسي ، عن السيد عبد الخالق فرحي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 91.87 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1124.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر على قرارات الترخيص في :

اقامة ممرات للالات الفلاحية وقنوات ظاهرة او باطنة تخترق عرض الطريق او تحاذي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛

انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛

مد أسلاك كهربائية او هاتفية فوق الطريق او على طول الطريق ؛

استخراج الرمل من الاملاك العامة للدولة ما عدا الشواطىء ؛

حش الاعشاب واستغلال السمار من الاملاك العامة للدولة :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
محمد هاشم الطاهري جوطي	مدير الطرق والسير على الطرق	عبد الرحيم عزاوي	مهندس رئيس
		عثمان فاسي فهري	مهندس الدولة
		قدور بلعيش	كذلك
احمد علام	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير	لحسن مولودي	كذلك
		عبد اللطيف حيروف	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	احمد علام	مهندس رئيس
		عدي شجري	مهندس الدولة
لحسن مولودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت	احمد علام	مهندس رئيس
		حميد المودن	مهندس الدولة
حميد المودن	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم	احمد علام	مهندس رئيس
		لحسن مولودي	مهندس الدولة
عدي شجري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات	احمد علام	مهندس رئيس
		موحى حماوي	مهندس الدولة
عيلا بوهوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	احمد علام	مهندس رئيس
		لحسن مولودي	مهندس الدولة
الجيلالي كروم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون	احمد علام	مهندس رئيس
		عبد الغني خلدون	مهندس الدولة
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان	احمد علام	مهندس رئيس
		عبد الغني خلدون	مهندس الدولة
عبد الغني سرحان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة	احمد علام	مهندس رئيس
		حميد المودن	مهندس الدولة
ابو الاسعد المولودي العمراني	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	احمد علام	مهندس رئيس
		الجيلالي كروم	مهندس الدولة
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش	محمد وعلي	كذلك
		عبد الرحمان لغريضة	كذلك
المصطفى عصفور	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون	كذلك
عبد الرحمان لغريضة	مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي	عبد الغني خلدون	كذلك
		المصطفى بروك	كذلك
المصطفى بوك	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	امحمد آيت حمو	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد الغني خلدون	كذلك
		عبد النبي رميلي	كذلك
عبد الخالق فرحي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان	محمد عز الدين عافري	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
عبد النبي رميلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة	ادريس بلحبيب	مهندس رئيس
		عبد الرحمان دابو	مهندس الدولة
ادريس بلحبيب	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات	ادريس بلحبيب	مهندس رئيس
		عبد الرحمان دابو	مهندس الدولة
عبد السلام زكار	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	عبد النبي رميلي	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
محمد حكي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	محمد حكي	كذلك
		عبد القادر شرود	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد السلام زكار	كذلك
محمد مهيدية	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال	عبد الغاني علواني	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد السلام زكار	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
رشيد مرابط	مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط	عثمان فاسي فهري	مهندس الدولة
		محمد سعد السكوري العلوي	كذلك
		عبد العلي الكبيطي	كذلك
محمد سعد السكوري العلوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		امبارك البيشباس	مهندس الدولة
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		بوشتى هيمورة	مهندس الدولة
بوشتة هيمورة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد الاله بلمقدم	مهندس الدولة
		محمد طبيز	كذلك
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد الاله بلمقدم	مهندس الدولة
عمر أكلاوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		محمد صبري	مهندس الدولة
		علي ياري	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عمر أكلاوي	كذلك
		عبد المالك البوزيدي	مهندس الدولة
ميلود محاد	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد المالك البريشي	مهندس الدولة
امبارك موجان	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس	لحسن عباس	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
		محمد آوتيفي	كذلك
محمد دويري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات	امبارك موجان	مهندس رئيس
محمد القضي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	امبارك موجان	كذلك
مولاي مصطفى العزيزي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة	امبارك موجان	كذلك
		عبد الرحيم الغيساسي	مهندس الدولة
		عبد المالك تاوحيت	كذلك
عبد الرحيم الغيساسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة	امبارك موجان	مهندس رئيس
		مولاي المصطفى العزيزي	مهندس الدولة
عمرو أووجيل	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة	المصطفى بدوي	كذلك
		نقروز عجرودي	كذلك
المصطفى بدوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	عمرو أووجيل	مهندس رئيس
		مهدب البكاي	مهندس الدولة
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	عمرو أووجيل	مهندس رئيس
		الحسين بكاري	مهندس الدولة
لحسن عياش	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس	امبارك موجان	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		خالد بهلاوي	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببيفرن	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
عبد الكبير نقوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة	لحسن عياش	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		عبد المجيد باقة	كذلك
عقى عودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
		امحمد السعداني	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1103.87 الصادر في 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987)

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد القباج.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1125.88 صادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
محمد هاشم الطاهري جوطي	مدير الطرق والسير على الطرق	عبد الرحيم عزاوي	مهندس رئيس
		عثمان فاسي فهري	مهندس الدولة
		فدور بلعيش	كذلك
احمد علام	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير	لحسن مولودي	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	عبد اللطيف حيروف	كذلك
		احمد علام	مهندس رئيس
عدي شجري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات	عدي شجري	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
لحسن مولودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت	موحى حماوي	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
حميد المودن	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم	حميد المودن	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
عبلا بوهوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
الجيلالي كروم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان	عبد الغني خلدون	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
عبد الغني سرحان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة	عبد الغني خلدون	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
أبو الاسعد المولودي العمراني	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	حميد المودن	مهندس الدولة
		احمد علام	مهندس رئيس
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش	الجيلالي كروم	مهندس الدولة
المصطفى عصفور	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	محمد وعلي	كذلك
عبد الرحمان لغريضة	مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي	عبد الرحمان لغريضة	كذلك
		عبد الغني خلدون	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	عبد الغني خلدون	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى	المصطفى بروك	كذلك
		امحمد آيت حمو	كذلك
عبد الخالق فرحي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان	عبد الغني خلدون	كذلك
		عبد النبي رميلي	كذلك
عبد النبي رميلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة	محمد عز الدين عافري	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
ادريس بلحبيب	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببسطات	ادريس بلحبيب	مهندس رئيس
		عبد الرحمان دابو	مهندس الدولة
عبد السلام زكار	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	ادريس بلحبيب	مهندس رئيس
		عبد الرحمان دابو	مهندس الدولة
محمد حكي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	عبد النبي رميلي	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
محمد مهيدية	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال	محمد حكي	كذلك
		عبد القادر شرود	كذلك
رشيد مرابط	مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط	عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد السلام زكار	كذلك
محمد سعد السكوري العلوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط	عبد الغاني علواني	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
بوشتى هيمورة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	عبد السلام زكار	كذلك
		عثمان فاسي فهري	كذلك
		محمد سعد السكوري العلوي	كذلك
		عبد العلي الكبيطي	كذلك
		رشيد مرابط	مهندس رئيس
		امبارك البسباس	مهندس الدولة
		رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد الاله بلمقدم	مهندس الدولة
		محمد طبيز	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		بوشتى هيمورة	مهندس الدولة
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد الاله بلمقدم	مهندس الدولة
		عبد الله العابد	كذلك
عمر أكلاوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		محمد صبري	مهندس الدولة
		علي باري	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عمر أكلاوي	كذلك
		عبد المالك البوزيدي	مهندس الدولة
ميلود محاد	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد المالك البريشي	مهندس الدولة
امبارك موجان	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس	لحسن عياش	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
		محمد أوتيفي	كذلك
محمد دويري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات	امبارك موجان	مهندس رئيس
محمد القضي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	امبارك موجان	كذلك
مولاي مصطفى العزيزي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة	امبارك موجان	كذلك
		عبد الرحيم الفيساسي	مهندس الدولة
		عبد المالك تاوحيت	كذلك
عبد الرحيم الفيساسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة	امبارك موجان	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
عمرو أووجيل	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة	المصطفى بدوي	كذلك
		نقروز عجرودي	كذلك
المصطفى بدوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	عمرو أووجيل	مهندس رئيس
		قهدوب البكاي	مهندس الدولة
لحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	عمرو اووجيل	مهندس رئيس
		الحسن بكاري	مهندس الدولة
لحسن عياش	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس	امبارك موجان	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		خالد بهلاوي	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
عبد الكبير نقوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة	لحسن عياش	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		عبد المجيد باقة	كذلك
عقي عودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
		امحمد السعداني	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988)
الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 8.89 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم عزاوى ، المهندس الرئيس ، مدير شؤون الموظفين والتكوين بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المرصدة فى الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحيم عزاوى او عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : محمد بيلغة ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين وعبد السلام الحيول ، رئيس قسم الدراسات والبرامج بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 247.84 الصادر فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984)

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 9.89 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم عزاوى ، المهندس الرئيس ، مدير شؤون الموظفين والتكوين بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات والمقررات التالية :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة التى يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التى يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر التى يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التى يقدمها المقاولون او المزودون ؛

القرارات المتعلقة بايجار املاك الدولة العامة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1091.83 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1403 (6 سبتمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار للوزير الأول رقم 3.63.88 صادر فى 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.31.86 الصادر فى 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.31.86 الصادر فى 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1985) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المكررة. – اذا تغيب الممون العسكري من الطبقة الثانية محمد البوزيدي الادريسي او عاقه عائق ، ناب عنه الكومندان محمد اليماني من مصلحة المعاشات بادارة الدفاع الوطني. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1425.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1288.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1288.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه اعلاه رقم 1288.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 339.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (8 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (8 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 339.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (8 أغسطس 1987) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد احسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1428.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 251.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 251.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 251.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الاولى. – يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين من السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1409.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية التعليم الفلاحي والبحث داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد ملين	مدير التعليم الفلاحي والبحث	مجموع تراب المملكة
محمد نصاف	رئيس قسم التعليم التقني الفلاحي	كذلك
المصطفى الحسناوي	مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس	كذلك
محمد بوروای	مدير المدرسة الفلاحية بالشاوية	كذلك
حسن التومي	مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت	كذلك
محمد لحلو ميمي	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة بالنيابة	كذلك
محمد بنفضيل	مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة (مراكش)	كذلك
العقيد محمد التجاني	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا	كذلك
نديم بنسالم	مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا	كذلك
المكي القادري	مدير مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحي بسيدي بوقنادل	كذلك
محمد كنبي	مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر	كذلك
العقيد محمد احدى بنيونس	مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات	كذلك
عبد القادر أليغموري	مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب (بركان)	كذلك
محمد هراندو	مدير المدرسة الفلاحية الامير سيدي محمد ببني يخلف	كذلك
محمد رشدي	مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس	كذلك
محمد وعراب	مدير مدرسة الهندسة القروية بمكناس	كذلك
ادريش الزحراني	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية. – يفسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 293.88 الصادر في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1410.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد غنام	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	مجموع تراب المملكة
ابراهيم فائق	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	كذلك
جمال الثوتي	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	كذلك
حسن بوعيون	مكلف بمختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	كذلك
شفيق احمد فريد	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	كذلك
محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	كذلك
لحسن الحسناوي	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بأكادير	كذلك
محمد حماني	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الصناعي بالقنيطرة	كذلك
رشيد بنونة	مدير المركز الجهوي للتلقيح الصناعي بعين الجمعة (الدار البيضاء)	كذلك
احمد بارقوق	مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة تمارة	كذلك
محمد حميدي	مكلف بمهام مدير مربط الخيول الجهوي بمكناس	كذلك
لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول الجهوي بالجديدة	كذلك
محمد صوأب	مدير مربط الخيول الجهوي بمراكش	كذلك
مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول الجهوي بوجدة	كذلك
محمد التازي	رئيس مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	كذلك

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 294.88 الصادر في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1409 (7 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1288.88 صادر في 9 ربيع الاول 1409 (21 اكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عبد العلي ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الحاق موظفي وزارة الشؤون الثقافية بوزارات أو جهات أخرى وعلى الاوامر بصرف الاعتمادات او تحويلها وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الادارية والحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية وبالحساب الخاص رقم 35.46 الحامل عنوان « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1409 (21 أكتوبر 1988)

الامضاء : محمد بنعيسى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير العدل رقم 88.1463 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ليمامي ، مدير الادارة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.1445 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد يوسفي مالكي ، المفتش الممتاز ، مدير مركز تكوين المفتشين والمكلف بقسم تكوين أطر التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين المفتشين وكذا بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات ، وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1451.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يفوض الى مديري الاكاديميات الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على أوامر القيام بالماموريات الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للتنقل وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الاكاديميات	مقر الاكاديمية	دائرة اختصاصها
السادة :		
عبد الله التهامي الوزاني	أكادير	النيابات الاقليمية بالعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير وتارودانت وطنطان وطاطا وكلميم وتيزنيت
محمد ديب	مراكش	النيابات الاقليمية بمراكش وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
عبد الحق لقلالش	فاس	النيابات الاقليمية بفاس وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
التهامي الزموري	الرباط	نيابات عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.
احمد صغير	سطات	نيابتا اقليمي سطات وبنسليمان.
محمد خرباش	بني ملال	النيابات الاقليمية ببني ملال وأزيلال وخريبكة
لحسن الرياضي	مكناس	النيابات الاقليمية بمكناس وبفرن وخنيفرة والرشيدية
محمد القندوسي	تطوان	النيابات الاقليمية بطنجة وتطوان والعرائش وشفشاون.
احمد الحيمر	آنفا	نيابتا عمالتي آنفا والحي الحسني – عين الشق
الخاضير السلاوي	بن مسيك – سيدي عثمان	نيابتا عمالتي بن مسيك – سيدي عثمان والفداء – درب السلطان
أحمد الزواوي	المحمدية – زناتة	نيابتا عمالتي المحمدية – زناتة وعين السبع – الحي المحمدي
محفوظ بوعلام	الجديدة	نيابتا اقليمي الجديدة وآسفي
ادريس عالم	وجدة	النيابات الاقليمية بوجدة وفكيك والناضور
عبد العزيز قنديل	القنيطرة	النيابات الاقليمية بالقنيطرة وسيدي قاسم والخميسات

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988)
الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1454.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الصفار ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التشريع والارشادات ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة للمجلس الاعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988).
الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1604.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
السادة :	
محمد البوزيدي الشيخي	الرباط
محمد الفيلالي نبيه	الصخيرات ـ تمارة
محمد مكوار	الدار البيضاء ـ آنفا
عبد الرحيم الكتاني	عين الشق ـ الحي الحسني
خلا السعيدي	الحي المحمدي ـ عين السبع
عبد الحق الكتاني	المحمدية ـ زناتة
نصر الدين الحافي	بنمسيك ـ سيدي عثمان
التهامي شهيد	الفداء ـ درب السلطان
يحيى اليزيدي	أكادير
محمد عباد	الحسيمة
عبد الواحد مهداوي	أزيلال
محمد علمي دريدب	بني ملال
محمد عبيبو	بولمان
بوسلهام المحمدي	بنسليمان
لحسن اعمامو	شفشاون
عبد الكامل لحبابي	الجديدة
محمد جناح	قلعة السراغنة
الرشيدي علوي هاشم	الرشيدية
محمد طلو	الصويرة
احمد يدوب	فاس
عبد القادر الشباني	فكيك
خالد السلمي	القنيطرة
حمو مريوح	خنيفرة
عبد القادر المعروفي	الخميسات
حسن القباج	خريبكة
محمد الشوفاني	مراكش
الهادي معتصم	مكناس
محمد السباعي	الناضور
محمد احلافي	ورزازات
محمد بنيس	وجدة
لحسن تايت سي مالك	آسفي
العربي اقسام	طاطا
محمد لمجاهدي	طنجة
احمد بلوش	طانطان
عبد الكريم المداد	تازة
عبد الجليل بلغازي	تطوان
احمد شرف الدين	تيزنيت
ابراهيم اللحياني	تارودانت
احمد الافريقي	العيون

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
السادة :	
حمادي شرف الدين	وادي الذهب
العلوي حسن بلحضرمي	السمارة
محمد افريخ	تاونات
محمد بن لحسن امين	كلميم
عبد الحميد بديوي	يفرن
مصطفى بومنيدل	سيدي قاسم
احمد بربوشي	سطات
لغليمي بلعياط	سلا
ادريس لعلج	العرائش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1605.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.302 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية اسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
السادة :	
محمد البوزيدي الشيخي	الرباط
محمد مكوار	الدار البيضاء ـ آنفا
عبد الرحيم الكتاني	عين الشق ـ الحي الحسني
خلا السعيدي	الحي المحمدي ـ عين السبع
عبد الحق الكتاني	المحمدية ـ زناتة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
السادة :	
نصر الدين الحافي	بنمسيك – سيدى عثمان
التهامي شهيد	الفداء – درب السلطان
يحيى اليزيدى	أكادير
محمد عباد	الحسيمة
عبد الواحد مهداوى	ازيلال
محمد علمي دريدب	بنى ملال
محمد عبيبو	بولمان
بوسلهام المحمدى	بنسليمان
لحسن اعمامو	شفشاون
عبد الكامل لخبابى	الجديدة
محمد جناح	قلعة السراغنة
هاشم الرشيدى علوى	الرشيدية
محمد طلو	الصويرة
احمد يدوب	فاس
عبد القادر الشبانى	فكيك
خالد السلمى	القنيطرة
حمو مربوح	خنيفرة
عبد القادر المعروفى	الخميسات
حسن القباج	خريبكة
محمد الشوفانى	مراكش
الهادى معتصم	مكناس
محمد السباعى	الناضور
محمد احلافى	ورزازات
محمد بنيس	وجدة
لحسن نايت سي مالك	آسفي
العربى اقسام	طاطا
محمد لمجاهدى	طنجة
احمد بلوش	طانطان
عبد الكريم المداد	تازة
عبد الجليل بلغازى	تطوان
احمد شرف الدين	تيزنيت
ابراهيم اللحيانى	تارودانت
احمد الافريقى	العيون
حمادى شرف الدين	وادى الذهب
حسن العلوى بلحضرمى	السمارة
محمد افريخ	تاونات
محمد بن لحسن أمين	كلميم
عبد الحميد بديوى	يفرن
مصطفى بومنيدل	سيدى قاسم
احمد بربوشى	سطات
لغليمى بلعباط	سلا
ادريس لملج	العرائش
محمد الفيلالى نبيه	الصخيرات – تمارة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 88.1591 صادر في 25 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 86.356 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 86.356 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 86.356 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المكررة. – يفوض الامضاء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى السيد عسو هدى مندوب وزارة السكنى بمكناس اذا تغيب السيد المصطفى كزرى أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 88.1607 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس فردى ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1608.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد العماني ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1609.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد منير ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بعمالة ابن امسيك ، سيدي عثمان ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بعمالة ابن امسيك – سيدي عثمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1646.88 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة طوال ثمانية أيام من 29 مارس 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد لحسن بن محمد ناصري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 166 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان المغارة » مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار الشيخ بجماعة بيوكرة القروية بملحقة بيوكرة بدائرة بيوكرة (اقليم اكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1647.88 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) سيجري بدائرة بيوكرة طوال ثمانية ايام من 29 مارس 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن محمد الموس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان الرامي » مساحته هكتاران (2) ، يقع بدوار تومشغال بجماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرة بدائرة بيوكرة (اقليم اكادير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 26.89 صادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر من 10 مارس 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للتعاونية الفلاحية « التقدم » في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2.832 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي ضيعة مساحتها 334 هكتارا و 13 آرا ، تقع بدوار الخردالي بفرقة أسكجور بقبيلة الجيش بجماعة السعادة ، دار العرجاء بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1640.88 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) سيجرى بدائرة الحاجب من 15 فبراير 1989 الى 16 مارس 1989 بحث علني في مشروع الترخيص لشركة الغرب المغربي الموجود مقرها بزنقة باستور ، رقم 17 بمكناس في جلب الماء بواسطة مضخة من 14 بئرا وثقبين ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه ثمانون (80) لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الحضراوي » مساحته 833 هـ و 84 آر و 76 س محفظ تحت رقم 3383 ك ، 3292 ك ، و 1568 ك ، يقع بتيفريت بجماعة سبت جحجوح.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب (اقليم مكناس).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من فاتح مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 18 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من فاتح مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 18 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 67.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 12 مارس 1989 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين (1.848) حارسا للامن من بينها خمسون (50) منصبا تخصص لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بأربعمائة واثنين وستين (462) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط قبل يوم 6 فبراير 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989)

الامضاء : عزيز الوزانى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 68.89 صادر فى 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف مفتشى الشرطة.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 73.809 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 14 ماى 1989 بالرباط وبمدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ثلاثمائة (300) مفتشا للشرطة من ضمنها خمسون (50) منصبا تخصص لادارة مراقبة التراب الوطنى.

ويحتفظ بخمسة وسبعين (75) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل 6 أبريل 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989)

الامضاء : عزيز الوزانى.

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 14.89 صادر فى 29 من ربيع الاول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين.

وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الملاحة التجارية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلك ودرجات الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة حارس بحرى ممتاز يفتح فى وجه الحراس البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يشمل الامتحان على :

تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تحرير تقرير فى مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10/20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية.

المادة الخامسة

يفتح كل امتحان وينظم بقرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية.

المادة السادسة

تحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1409 (10 نوفمبر 1988).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

الوزارة الاولى

قرار للوزير الاول رقم 3.124.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية والدرك الجوى الملكي الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1977).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) في شأن الدرك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء السادس من الملحق الثاني به ؛

وعلى القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية والدرك الجوى الملكي الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1977) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي عنوان القرار رقم 3.212.73 المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) :

« قرار للوزير الاول رقم 3.212.73 صادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية والدرك الجوى الملكي الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 3.212.73 المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيو 1973) :

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلي قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية والدرك الجوى الملكي الحق في التعويض عن الخدمات الجوية (السعر رقم 2) المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 10.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق :

شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كلية العلوم بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : ادريس البصرى

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 18.89 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) بتحديد معادلة شهادة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة السياحة لاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة التى يتأتى بها التوظيف – على اثر مباراة – فى سلك مفتشى السياحة (السلم 10) المنصوص عليه فى الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر ، دبلوم الدراسات المعمقة :

(Développement, Aménagement et dynamique des milieux physiques et humains)

المسلم من طرف الجامعات الفرنسية مشفوع بـ

Maîtrise d'aménagement

المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بدبلوم معادل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11.89 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى سلك متصرفى الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف المباشر فى اطار متصرفى الادارات المركزية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم كما يلى قائمة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« — Doctor of philosophy (PH.D.) in philologie (journalism) المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بجامعة الدولة لومونوسوف موسكو الاتحاد السوفياتى مشفوعة بشهادة Master of arts en journalistique المسلمة من طرف معهد الدولة فارونيج Varonej . »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1987 بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 66.89 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بشأن انتخاب ممثلى الموظفين المنوبين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 552.83 الصادر فى 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التى تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماى 1988) وبالقرار رقم 1028.88 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1408 (10 اغسطس 1988) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 28 فبراير 1989 انتخابات ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاملاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة رقم 5

سلك المحررين الممتازين والمحررين

أ) درجة المحررين الممتازين.

اللجنة رقم 7

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين.

اللجنة رقم 9

سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين.

اللجنة رقم 10

سلك مهندسي التطبيق

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء موظفين اثنين من الدرجات المكونة لكل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه ويجب أن تودع هذه اللوائح ، المتضمنة لاسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات ترشيح يحررها ويوقع عليها المرشحون بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية يوم 7 فبراير 1989 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 8 مارس 1989 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات من السادة الآتية أسماؤهم :

محمد العيادي ، بصفة رئيس ؛
أحمد الشياظمي ، بصفة عضو ؛
ابراهيم أبو الهمز ، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز
(دورة 30 يونيو 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :
بنمزيزي بوشعيب ، لكراوي عبد العظيم والرامي محمد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين
(دورة 30 يونيو 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : بوكري احمد ، البدراري مينة وقراوش امحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين
(دورة 7 يوليو 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشح الآتي اسمه :
لائحة (أ) : اصوفي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج
(دورة 12 يوليو 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : المهتدي عبد العزيز ومعزوزي فاطمة.
لائحة (ب) : لا احد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء
(دورة 5 يوليو 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : فاطمة الرماش والصوفي سيدي محمد.
لائحة (ب) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1)
بكلية الشريعة بأكادير.
(دورة 22 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : أزركي احمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني
بكلية الشريعة بأكادير
(دورة 22 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :
الالكترونيك : جافير أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية الشريعة بأكادير
(دورة 22 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : سعداني مبارك.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير
(دورة 22 أكتوبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : أوتمغت محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء
(دورة 27 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : خليل محجوبة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء
(دورة 27 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : المير رشيدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتعيين الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء

(دورة 5 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عديلة عبد الرحيم بوشاتي وديعة ، هرماس سعيد ، امجاهد خالد ، غزلي المحبوب ، الماروت مريم ، المشوايبي توفيق ، اسماعيل رفيق بوصفيحة أحمد عزيز ، حمداني محمد ، رضائي محمد ، سماني عبد الرؤوف ، مرصد فضيلة ، السعدي المصطفى ، فكري طارق ، الصدقي عمر بوسكراوي محمد ، العراقي الحسيني محمد ، المنصوري يونس ، مغراوي شفيق ، ادريسي داودي جعفر ، شكيب عبد الرحيم ، أجوال عبد النبي ، الشافعي سلوى وهاشم خديجة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة عون تقني ممتاز

(دورة 19 ديسمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أوريور محمد ، الرحالي عبد العزيز ، فرحي محمد ، العباسي محمد ، مراغ لحسن ، محفوظ عبد السلام ، خزيمة عبد الرزاق ، نبيه والعيد ، ومزيوقة يوسف ، جكاري عبد الاله ، الهديم عبد اللطيف ، فيلالي حميد ، الجبري ادريس ، معروف علال ، سايسي حسنى أحمد ، الشيهاب أحمد ، الفشتالي المهلهل عزيز ، الفلوس خديجة ، الضرضوري مباركة ، لحلو يوسف ، صابري محمد ، غاني محمد ، والي علمي ادريس ، بنجلون تريمي محمد يوسف ، ادريسي محمد ، فهمان عبد الرزاق ، عبادي أحمد ، بن هدى عبد المجيد ، براو آسية ، المنيعي محزوم رجاء ، فريحات المصطفى ، بوحجرة محمد ، المنوني ادريس ، الغرباوي ربيعة ، حباد لحسن ، منصور شاكيب ، موفق أحمد ، ناعم حميد ، الدريوش يحيى ، العزيز بوعبيد ، الصيطي محمد ، الادريسي لالا حورية ، الجابري محمد ، بوعبيد عبد الحنين ، محيجان أومرخي الحسن ، بكاري عبد المجيد ، كراب عزيز ، الهداجي بومهدي ، تهوم حسن ، المرابط محمد ، الشدادي الزهرة ، الطاهري عبد الرحيم ، طراجي سعيد ، بلهاشمي عز الدين ، النالي محمد ، حمادي أحمد ، خيار عبد المجيد ، امعيزات يزة ، حبشي أحمد ، القادري حسن ، البهلولي مليكة ، اردياك محمد ، الحامدي ابراهيم ، المرضي المصطفى ، شاكر محمد ، السعيدي سعد نصر الدين ، بوقرطاشة بنعاشر ، وراق محمد ، بليطير محمد ، الحزمي خدوج ، بالمحاجي مليكة ، الرداني الحسن ، السموزي سعاد ، يمين محمد ، السعودي خالد ، بن محامد عبد العزيز ، بلخراز مولاي عمر ، غزوالي عزيز ، نيارو جمعة ، العيس عبد الواحد ، الاشهب عبد السلام ، حكوش محمد ، امزيل نعيمة ، بنمادي عزيز ، مكاوي فظيلة ، الكلعي أمينة ، الازهري عبد الحليم ، بنمعدوم عبد المجيد ، الازهاري السعدية ، زريبر نادية ، كنزي نعيمة ، لواعر نجاة ، الفور محمد ، لمفيلي فاطمة ، زيات زينب ، صاريع عبد العزيز ، المحفوظ لطو ، تحميدي عبد السلام ، شفرة عزيز ، الرحالي مليكة ، السباعي الحساني سيدي عبد القادر ، جمال عزدين ، مقدم مليكة ، الادريسي خديجة ، أيت الفلس عائشة ، بوعبيدي محمد ، قمحي عمر ، حدو عمرو حميد ، فكيري نور الدين ، صفصافي عزيز ، غالم نجية ، سمنى محمد ، أملاح محمد ، فهيم لحسن ، العلوي لالا حليمة ، تويجر محمد ، بوفلوس فاطمة ، فرطاس عبد الرحيم ، حاضي محمد ، مفتاحي عبد اللطيف ، فجال سعيد ، الازدي عبد اللطيف ، الرونق فاطمة ، كساب أحمد ، حراك أحمد ، الصابرات العربي ، رتيم نور الدين ، بوحاجة خديجة ، أيت امحند حسن ، لمنيعي خولى أحمد جواد ، طهير المختار ، خربوشي خديجة وبلمان خديجة.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4)

(دورة 13 نوفمبر 1987)

لائحة (أ) : رفيق احمد ، الادريسي الزكاري عبد السلام ، وسيم صالح ، العايدي الخليل ، العمري الحسين ، الرحوي عبد الاله والمنور صالح.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك

لائحتي الناجحين في مباراتي توظيف كتاب الشؤون الخارجية وملحقي الشؤون الخارجية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3963 بتاريخ 20 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) (ص 954)

مباراة توظيف كتاب الشؤون الخارجية

(دورة 21 و 22 ماي 1988)

بدلا من : المرابطي المصطفى ؛
يقرأ : المرابطي مصطفى ؛
بدلا من : هزواد نجاة ؛
يقرأ : هزاود نجاة.
بدلا من : البوكيلي الحسن ؛
يقرأ : بوكيلي الحسن.
بدلا من : الادريسي سباعي ادريس ؛
يقرأ : ادريسي سباعي ادريس.
بدلا من : الموغة محمد رشيد ؛
يقرأ : الموغة رشيد.

مباراة توظيف ملحقي الشؤون الخارجية

(دورة 3 ابريل 1988)

أ) المرشحون الخارجيون :

بدلا من : الركراكي سعيد ؛
يقرأ : البركراكي السعيد.
بدلا من : الرحالي عبد الرحيم ؛
يقرأ : رحالي عبد الرحيم.
بدلا من : البوخريسي محمد ؛
يقرأ : لبوخرصي محمد.
بدلا من : اجنين عبد الحق ؛
يقرأ : الجنين عبد الحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من : جيمودى مليكة ؛
يقـرأ : الحيمودى مليكة.

بدلا من : اسباعين ادريس ؛
يقـرأ : اسباعين دريس.

بدلا من : اتراسى عبد الحميد ؛
يقـرأ : الاتراسى عبد الحميد.

ب) المرشحون الداخليون :

بدلا من : ليوك عبد السلام ؛
يقـرأ : اليوك عبد السلام.

بدلا من : الحوزى اركاز ؛
يقرأ : الحوزى اركاز محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3970 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبـر 1988) صفحة 1124

لائحة بأسماء المرشحين الطلبة المقبولين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988 – 1989

بدلا مـن : المزيد عبد الحق ؛
يقـرأ : المزيد عبد الحميد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.